

النوع الثاني ما يجوز بلا عوض

ونوع: يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي: جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة، . قوله: (ونوع يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض، وهي جميع المغالبات بغير الثلاثة المذكورة) وهذا هو النوع الثاني: وهو جميع أنواع المغالبات غير الثلاثة المذكورة، أي: الخيل والإبل والسهام، وهي جائزة، ولكن بدون عوض، مثل المسابقة على الأقدام، والمسابقة على السيارات، أو على الدراجات النارية أو غيرها، أو على السفن البحرية؛ فالمسابقة عليها أيضا جائزة ولكن من دون عوض؛ وإنما يتسابقون لأجل التمرن. والحاصل أن جميع أنواع المسابقات غير الثلاثة المذكورة جائزة ولكن بدون عوض.